اخر في الوظيفة المذكورة ثم عزله بجنحة وقررها اجنبي الوظيفة المذكورة لرجل اخر فباشر خدمتها مدة من الزمان فانهار رجل اخر اجنبي باشة مصر غيبة الرجل المقدم ذكره وشغور الوظيفة المذكورة فقرر فيها باشة مصر بعد هذه المدة الطويلة ويعد ما شرح من التقرير فهل يكون انهاؤه صحيحا وتقريره صحيحا او يكون التقرير للسابق المشروح ذكره **فاجاب** الانهاء على هذا الوجه باطل ظاهر الكذب وتقرير باشة مصر ان كان بناء على الا نهاء المذكور كذلك يجوز وان كان قرارا مبتدأ من غير اعتماد على الا نهاء فله ذلك ويجوز لولاة الامور ان يعزلوا ارباب الوظايف بجنحة وبغير جنحة كما يجوز ذلك في عزل القضاة سواء حصلت منهم جنحة ام لا **وسئل** عن مرسوم شريف من قبل صاحب مصر يتضمن بان قاضي مكة عرض لشخص بانه كان بيده عدة وظيفة تسبيل بمكة المشرفة بوقف والدة السلاطين وانها كانت مشروطة له وتوفي الى رحمة الله تعالى وتقرر فيها بعده رجل وان الشخص الذي هو ابن اخي المتوفي يستحق الوظيفة لكونها مشروطة لعمه المتوفي فقرر باشة مصر في الوظيفة وعزل عنها الشخص المذكور فهل هذا التقرير صحيح وهل اذا كان في شرط الواقف بان الوظيفة بعد وفات الشخص تكون لشخص من اصلح الناس فهل المراد بذلك شخص يصلح للتسبيل ويقوم بخدمته وهل لمولي الامر ان يعزل من كان بيده وظيفة منها بغير جنحة وما حكم الشرع في ذلك **فاجاب** اذا قرر باشة مصر جلالي في الوظيفة المذكورة وعزل الشخص المذكور فتقريره وعزله جايز ان ثم اذا كان الواقف شرط ان تكون الوظيفة المذكورة بعد وفات الشخص المذكور لشخص من اصلح الناس المراد من هذا اللفظ والله اعلم اصلح الناس لمباشرة الوظيفة المذكورة بان يقوم بخدمتها كما ينبغي في مثل ذلك ولا يعطلها ويتهاون في خدمتها هذا هو المتبادر الى الفهم من هذه العبارة وليس المراد باصلح الناس اكثرهم صلاحا وزهدا اذ لا مدخل لذلك في مثل هذه الوظيفة لانها ليست من الوظايف الدينية التي

تحتاج

تحتاج الى مثل ذلك كالامامة وما اشبهها ولولي الامر ان يعزل من اراد من ارباب الوظايف بجنحة وبغير جنحة وكذا للقاضي ان يعزل الوصي العدل ويخرجه من الوصايا بغير جنحة مع كونه عدلا نص على ذلك علماؤنا **وسئل** عن شخص اوقف وقفا على تسبيل ما عذب بمكة المشرفة وشرط في وقفه المذكور ان يكون المتعاطي للتسبيل فلان ثم من بعده الى من يكون بالصلاح والعفاف مشهورا وبالصيانة والديانة فهذا كما ترى قد اهمل كلمة الاصل في العدالة المذكورة واذا كان شخص يحفظ القرآن العزيز جميعه بالغيب هل هو افضل واصلح من شخص لا يحفظ القرآن واذا عزل ولي الامر شخصا من وظيفة بغير جنحة وقررها لاخر ثم منعه المعزول من المباشرة فهل يكون مخالفا لولي الامر **فاجاب** اذا شرط الواقف ان تكون الوظيفة المذكورة من بعد فلان لمن يكون بالصلاح والعفاف مشهورا الى اخره فالاصل في كلمة العفاف والصيانة حتى يثبت خلاف ذلك ومن كان يحفظ القرآن غيبا فهو لا شك بالنسبة الى غيره افضل من هذا الوجه ولولي الامر ان يعزل ارباب الوظايف الدينية وغيرها بجنحة او بغير جنحة قال في الفصول العمادية للسلطان ان يعزل الوصي العدل بغير جنحة واذا منع المعزول متولي الوظيفة المذكورة من مباشرتها صار مخالفا له لعدم اطاعته اياه فيترتب عليه مقتضاه **وسئل** عن شخص بيده بعض وظايف في مدرسة معينة ولها ناظر خاص بشرط واقفها توفي صاحب الوظيفة الى رحمة الله تعالى فقرر بعض القضاة فيها شخصا ولم يقرره الناظر الخاص فبسط هذا المقرر يده على شيء من وقف المدرسة يزعم انه معين له من غير اجازة الناظر ولا اذنه واستمر يستغل ذلك ولا يباشرها فقرره فيه مدة والحال ان الناظر الخاص جعل من عنده لشخص يباشر ذلك فما الحكم في هذا الشخص المقرر وما يجب عليه من الغرم لو كان حيا ويوخذ من تركته لو كان ميتا ولو ان هذا المقرر نزل لشخص اخر عن ذلك ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)